

## الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وخصوا قوله تعالى { يوصيكم الله في أولادكم } ( 4 ) النساء ( 11 ) الآية بقوله A لا يرث القاتل ولا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر وبما رواه أبو بكر من قوله A نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وخصوا قوله تعالى { فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك } ( 4 ) النساء ( 11 ) بما روي عن النبي A أنه جعل للجدة السدس وخصوا قوله تعالى { وأحل الله البيع } ( 2 ) البقرة ( 275 ) بما روي عنه A أنه نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين وخصوا قوله تعالى { والسارق والسارقة } ( 5 ) المائدة ( 38 ) وأخرجوا منه ما دون النصاب بقوله A لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا وخصوا قوله تعالى { اقتلوا المشركين } ( 9 ) التوبة ( 5 ) بإخراج المجوس منه بما روي عنه عليه السلام أنه قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب الى غير ذلك من الصور المتعددة ولم يوجد لما فعلوه نكير فكان ذلك إجماعا .  
والوقوع دليل الجواز وزيادة